قرار رقم (٦٤٧) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٢
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التآخي لجهات شرطة المنطقة المركزية وغرب الدلتا

*****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧١) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التآخى لجهات شرطة المنطقة المركزية وغرب الدلتا برقم (٣٧٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١١/٤/٩ ، ٢٠١٢/٥/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٢/١٠/١ .

المقر الرئيسى: القرية الذكية / مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

قـــــرر

مادة (١): أولاً : يستبـدل بنصي المادة (الثالثة / ٤) من الباب الأول (بيانـات عامـة) والمـادة (التاسعة /١/ب /٢) من البـاب الثـالث (المزايا) النـصين التـاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

المادة (الثالثة) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٤- المرتب الإجمالي : هو الأجر الأساسي الشهري فـي ٢٠١١/١/١ مـضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي والأجر الإضـافي بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي وبحد أقصى للمرتب الإجمالي خمـسمائة جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا المرتب أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها مـن الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) :

١) المزايا التأمينية التي يؤديها الصندوق للأعضاء في حالة الإحالة للتقاعد :

ب- في حالة الإحالة إلي التقاعد قبل رتبة اللواء :

٢) في حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل مـرور سنتين في الخدمة في رتبة عقيد يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أ) عاليه على أن تصرف بنـسبة ٧٣% منها .

ثانياً : إضافة فقرات جديدة بأرقام (٨ ، ٩ ، ١٠) للمادة (التاسعة) مـن البـاب الثالث (المزايا) نصهم كالتالـي :-

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) :

٨- في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى نصيبه من الموارد المستهدفة سنوياً (ويـستثنى مـن ذلـك

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٨٤ ب ٥
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

العضو المعار من قبل الوزارة ، الموفدين في مأموريات حفظ السلام ، الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي للصندوق وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو إلتزاماته السنوية للصندوق تصرف المزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسى بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزاماته من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

- يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المستهدفة لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد السنوية .

٩- فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

١٠- أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء وبما لا يجاوز مائة ألف جنيه .

ب) لا يسمح بزيادة قيمة المزايا التأمينية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ أخر زيادة لقيمة المزايا .

ج) يستحق الحد الأدنى للميزة بمضي عامين في رتبة العقيد أو انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش لبلوغ السن القانوني (٦٠ سنة) دون بلوغ رتبة العقيد وتحسب الميزة وفقاً لذلك بأن تخفض بنسبة ٢٧% من قيمة الميزة المستحقة عند الإحالة للمعاش فور الترقي لرتبة لواء وتتدرج الزيادة سنوياً بنسبة ٣% عن كل سنة خدمة بعد مضي عامين في رتبة عقيد .

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

د) يتم اعتبار الإحالة للمعاش فور الترقي لرتبة لواء هو معيار الحصول على كامل الميزة للعضو المؤسس وأن معامل العمر عندئذ سن ٥٢ سنة.

هـ) يتم اعتبار انتهاء الخدمة بالإنتقال إلي وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقا لرتبته عندئذ .

و) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة اللواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

ز) يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

مـــــادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

عادل منير

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التآخي لجهات شرطة المنطقة المركزية وغرب الدلتا

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٧٤٦ / ٧٤٧) لسنة ٢٠١٢

النص الحالـــــــي	النص المعـــــدل
الباب الأول : (بيانات عامة) المادة (الثالثة) : تعريفات : في تطبيق هذا النظام يقصد بـــ : ٣- التحويل من عضو عادى الى مؤسس : ويجوز التحويل من عضو عادى الـــى عـــضو مؤسس بشرط سداد ضـــعف رســـم التأســـيس والعضوية المقررة للرتبه التى عليهـــا الـــضابط عند تقديم طلب الانضمام وكـــذا ضـــعف قيمـــة الاشتراكات التى قام زملاؤه بسدادها منذ تاريخ تأسيس الصندوق أو من تاريخ نقله الى احـــدى الجهات المشتركة فى الصندوق . ويعفى من ســـداد ضـــعف رســـم التأســـيس والعضوية والاشتراكات للضباط حتى رتبة الرائد المنقولين حديثا الى احدى الجهـــات المـــشتركة بالصندوق اذا ما تم اشتراكهم خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار النقل . ٤- يقصد بالمرتب الإجمالى : المرتـــب الأساســـى مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسى والأجر الإضافى بواقـــع ١٠٠% من الأجر الأساسى وبحد أقصى خمسمائة جنيه لإجمالى المرتب . - ويعرف المرتب الأساسي وفقاً للقواعد الـــسارية للأجور فى ٢٠٠٥/١/١ متضمناً العلاوات الدورية	الباب الأول : (بيانات عامة) المادة (الثالثة) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ : ٣ - يلغـــــــــى . ٤- المرتب الإجمالي : هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه بدل طبيعـــة العمـــل بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي والأجر الإضافي بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي وبحـــد أقـــصى للمرتب الإجمالي خمسمائة جنيه ولا يعتـــد بأيـــة إضافات أخرى على هذا المرتب أيـــاً كـــان ســـند إقرارها إلا بعد إعداد دراســـة اكتواريـــة بفحـــص

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ-٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ٢٥٧٧ ٦ ٤٦٠٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

والتشجيعية والترقية والعلاوات الخاصة التى تم ضمها لهذا الأجر حتى ذلك التاريخ وكذا العلاوة الخاصة التى سوف يتم ضمها إلى الأجور الأساسية اعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل منها ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .	المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) المادة (الرابعة) : ١- ان يكون من الضباط العاملين باحدى الجهات المذكورة بالمادة الاولى أو أى جهة أخرى ترغب فى الانضمام للصندوق بعد صدور قرار اعتماد هذه التعديلات من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين واخذ رأى الخبير الاكتوارى للتأكد من عدم تأثير انضمام الجهة للصندوق على المزايا الممنوحة للاعضاء .	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) المادة (الرابعة) : ١- ان يكون من العاملين بإحدى الجهات المذكورة بالمادة الأولى .
الباب الثالث : (المزايا) المادة (التاسعة) : ١) المزايا التأمينية التي يؤديها الصندوق للأعضاء في حالة الإحالة للتقاعد : ب- في حالة الإحالة إلي التقاعد قبل رتبة اللواء : ٢) في حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني قبل مرور سنتين في الخدمة في رتبة عقيد يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أ) عاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% .	الباب الثالث : (المزايا) المادة (التاسعة) : ١) المزايا التأمينية التي يؤديها الصندوق للأعضاء في حالة الإحالة للتقاعد : ب- في حالة الإحالة إلي التقاعد قبل رتبة اللواء : ٢) في حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين في الخدمة في رتبة عقيد يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أ) عاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٨-	٨- في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب : يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى نصيبه من الموارد المستهدفة سنوياً (ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل الوزارة ، الموفدين في مأموريات حفظ السلام ، الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي للصندوق وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو إلتزاماته السنوية للصندوق تصرف المزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسى بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزاماته من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .
لا يوجد .	- يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المستهدفة لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد السنوية .
٩- لا يوجد .	٩- فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

١٠- لا يوجد .	١٠- أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا : أ) في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء : يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء وبما لا يجاوز مائة ألف جنيه . ب) لا يسمح بزيادة قيمة المزايا التأمينية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ أخر زيادة لقيمة المزايا . ج) يستحق الحد الأدنى للميزة بمضي عامين في رتبة العقيد أو انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش لبلوغ السن القانوني (٦٠ سنة) دون بلوغ رتبة العقيد وتحسب الميزة وفقاً لذلك بأن تخفض بنسبة ٢٧% من قيمة الميزة المستحقة عند الإحالة للمعاش فور الترقي لرتبة لواء وتتدرج الزيادة سنوياً بنسبة ٣% عن كل سنة خدمة بعد مضي عامين في رتبة عقيد . د) يتم اعتبار الإحالة للمعاش فور الترقي لرتبة لواء هو معيار الحصول على كامل الميزة للعضو المؤسس وأن معامل العمر عندئذ سن ٥٢ سنة . هـ) يتم اعتبار انتهاء الخدمة بالإنتقال إلي وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ . و) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة اللواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية . ز) يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

المادة الثامنة عشر :-

على مجلس الادارة وضع دورة مستندية للصندوق للرقابة على النواحى المالية وامساك الدفاتر والسجلات اللازمة لذلك على ان يكون من بينها .

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الاموال المملوكه للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها .

٤ - سجل الايرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل .

٨- يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وإدماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقا لذلك وبعد موافقة الهيئة على ذلك .

٩- يجوز انشاء سجلات مالية اخرى تخدم اى نشاط للصندوق .

العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

المادة (الثامنة عشر) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أوتصفيته)	الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)
المادة (الثامنة والثلاثون مكرر) :	المادة (الثامنة والثلاثون مكرر) :
لا توجد .	يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله . كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء اللجنة من عملها . ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .
المادة (الثامنة والثلاثون مكرر ١) :	المادة (الثامنة والثلاثون مكرر ١) :
لا توجد .	يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقاً لاحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .
الباب التاسع : (أحكام عامة)	الباب التاسع : (أحكام عامة)
المادة التاسعة والثلاثون :	المادة (التاسعة والثلاثون) :
يؤدي الصندوق للهيئة المصرية للرقابة على التأمين رسما لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى الألف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك فى ميعاد غايته شهر اغسطس من كل عام .	يؤدى الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .
المادة الاربعون :-	المادة (الأربعون) :
يحظر على ادارة الصندوق ان تنشر أى بيان من	يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤٦٠٧٦

البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الا اذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو احد أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد رسم قدره (أربعون قرش عن كل شهادة) .

المادة الثانية والاربعون :-

على المسئولين عن ادارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسليم نسخة منها الى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل (عشرة قروش) عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على الترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٤٣) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للاجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الاسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتواري .

المادة (الرابعة والأربعون) :

لا توجد

الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الي الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أي من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

المادة (الثانية والأربعون) :

علي المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لاى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

المادة (الثالثة والأربعون) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

المادة (الرابعة والأربعون) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت في طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

المادة (الخامسة والأربعون) : لا توجد	الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين . المادة (الخامسة والأربعون) : بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق . *تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة .

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg